

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فينبغي أيضا على مذهب سحنون هذا لا يجوز حتى
يسمى سكة الدنانير التي وقع النكاح بها وا^ا أعلم ص وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيينه أو
بعضه كالمبيع ش ذكر رحمه ا^ا خمس مسائل من مسائل الصداق وذكر أن حكمه فيها حكم المبيع
فأما